لقوله عليه الصلوة والسلام اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون
يُخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث آيات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث آيات
قصار او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلث آيات قصار يخرج عن حد
الكراهة المذكورة ولم يرتض في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد
من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب بوضم السورة او الآيات
اليها اى الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه
احدها ان يقرأ ما في حالة الضرورة من خوف او عجلة منهم بفاتحة
الكتاب وايّ سورة شاء او مقدار اقصر سورة من اى محل تيسر وثانيها
ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر
مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر ونحوها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت
بقراءة قدر ما لا يفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت
الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين آية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين آية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين
الى المائة فقد روى انه النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالاربعين عامة وبالكسائي
اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا

قصارا فاربعين وان كان طوالا ثمانية وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول
الآي وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها
دونه اى دون ما يقرأ في الفجر كذا في الاصل وهو المعول به وفي الاختيار يقرأ
في الظهر ثلثين آية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين آية انتهى ويقرأ
في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال العدوي
يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي
الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل
وفي العشاء باوساط المفصل وفي القبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال
المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج
الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي
عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من الفتح وقيل من الصافات وقيل من
الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى الآخر
القصار والمفصل كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر
المسنون فيها في الاولى وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت
طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى
ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية
ثلث آيات لا بأس به وذلك انما هو بين الاولويّة وركعتا الظهر وركعتا
ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها
اى وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)